

## وزارة التراث والسياحة

### قرار وزاري

رقم ٢٠٢٤/٤٠٢/٢/١١٥٢

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٢٠٢١/١٣٦

بتشكيل اللجنة الحكومية لترخيص المجمعات السياحية المتكاملة ونظام العمل بها

استناداً إلى نظام تملك العقارات في المجمعات السياحية المتكاملة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/١٢،

والى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٩١ بتعديل مسمى وزارة التراث والثقافة إلى وزارة التراث والسياحة وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي،

والى اللائحة التنفيذية لنظام تملك العقارات في المجمعات السياحية المتكاملة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/١٩١،

والى القرار الوزاري رقم ٢٠٢١/١٣٦ بتشكيل اللجنة الحكومية لترخيص المجمعات السياحية المتكاملة ونظام العمل بها،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

قرر

### المادة الأولى

يستبدل بنص المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٢٠٢١/١٣٦ المشار إليه، النص الآتي:  
تشكل لجنة حكومية لترخيص المجمعات السياحية المتكاملة برئاسة وكيل وزارة التراث والسياحة للسياحة، وعضوية كل من:

- |                   |   |
|-------------------|---|
| ١ - نائبًا للرئيس | وكيل وزارة الإسكان والتخطيط العمراني للتخطيط العمراني         |
| ٢ - عضوا          | وكيل وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار لترويج الاستثمار |
| ٣ - عضوا          | مدير عام التحريات والتحقيقات الجنائية في شرطة عمان السلطانية  |
| ٤ - عضوا          | مدير عام التخطيط في وزارة التراث والسياحة                     |
| ٥ - عضوا          | مدير دائرة التخطيط البيئي في هيئة البيئة                      |
| ٦ - عضوا          | مدير الدائرة القانونية في وزارة التراث والسياحة               |
- ويجوز للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً لحضور اجتماعاتها، دون أن يكون له صوت معدود.

### المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحکامه.

### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١٤٤٦ / ٥ / ١١

الموافق: ٢٠٢٤ / ١١ / ١٣

سالم بن محمد المحرقى

وزير التراث والسياحة